

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الكلية الحربية السودانية لسنة ١٩٧١

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- الكلية الحربية السودانية وأغراضها .
- ٣- تنظيم الكلية .
- ٤- رئاسة الكلية .
- ٥- اختصاصات قائد الكلية .
- ٦- الهيئة الإدارية .
- ٧- هيئة التعليم .
- ٨- المجلس الأعلى للكلية وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس الأعلى .
- ١٠- اجتماعات المجلس الأعلى .
- ١١- قرارات المجلس الأعلى .
- ١٢- مجلس التعليم وتشكيله .
- ١٣- اختصاصات مجلس التعليم .
- ١٤- اجتماعات مجلس التعليم وقراراته .
- ١٥- مجلس الكلية وتشكيله .
- ١٦- اختصاصات مجلس الكلية .
- ١٧- اجتماعات مجلس الكلية وقراراته .
- ١٨- مدة الدراسة بالكلية .
- ١٩- الامتحانات والنتيجة .

- ٢٠- ترتيب الخريجين .
- ٢١- شهادة التخرج والرتبة العسكرية .
- ٢٢- الالتحاق بالقوات المسلحة .
- ٢٣- الفصل من الكلية .
- ٢٤- المعاملة المالية في حالتي الوفاة أو الإصابة بعجز كلي أو جزئي.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الكلية الحربية السودانية لسنة ١٩٧١
(١٩٧١/٦/٥)

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون الكلية الحربية السودانية لسنة ١٩٧١ " .
- ٢- الكلية الحربية السودانية وأغراضها .
(١) الكلية الحربية السودانية ويطلق عليها فيما بعد لفظ (الكلية)، كلية عالية تابعة لفرع التدريب القتالي بوزارة الدفاع ومقرها ولاية الخرطوم . (١)
(٢) تقوم الكلية بتدريب الطلاب وتزويدهم بالعلم والثقافة العسكرية وإعدادهم ليكونوا ضباطاً في القوات المسلحة. (٢)
- ٣- تنظيم الكلية .
يتكون الهيكل التنظيمي للكلية وجهازها الإداري والتعليمي من :
(أ) رئاسة الكلية ،
(ب) الهيئة الإدارية ،
(ج) هيئة التعليم .
- ٤- رئاسة الكلية .
(١) تسند رئاسة الكلية إلى قائدها، ويكون تعيينه بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .
(٢) في حالة غياب قائد الكلية يقوم مقامه في مباشرة اختصاصاته كبير المعلمين بالكلية .
- ٥- اختصاصات قائد الكلية .
(١) يكون قائد الكلية مسؤولاً عن سير العمل فيها من النواحي التعليمية والإدارية والتدريبية المتعلقة بالضبط والربط .

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) القانون نفسه .

- (٢) يصدر قائد الكلية الأوامر والتعليمات اللازمة لقيادة الكلية وإدارتها ، ويجب أن تكون تلك الأوامر والتعليمات متسقة مع الأوامر العامة التي تصدرها القوات المسلحة .
- (٣) يقوم قائد الكلية بتنفيذ القرارات الصادرة من مجالس الكلية وفقاً لأحكام هذا القانون .

٦- تتألف الهيئة الإدارية من الضباط والجنود الذين يعاونون قائد الكلية في إدارة شئونها وفقاً للتنظيم الذي تقرره القيادة العامة للقوات المسلحة .

- ٧- (١) تشكل هيئة التعليم بالكلية وفقاً للتنظيم الذي تقرره القيادة العامة للقوات المسلحة .
- (٢) يجب أن تكون للضباط الذي يلحق بهيئة التعليم الكفاية لتدريس المواد التي يعهد إليه بتدريسها وأن تتوفر فيه الشروط الآتية وهي أن :
- (أ) لا تقل مدة خدمته في القوات المسلحة عن ثلاث سنوات ،
- (ب) لا تقل مدة خدمته في الوحدات عن سنتين ،
- (ج) يكون قد نجح في فرقة قادة الفصائل بدرجة (ب)،
- (د) تكون لديه الصفات القيادية اللازمة .
- (٣) يجوز للقائد العام للقوات المسلحة أن يعين في هيئة التعليم ضباطاً لا تتوفر فيهم كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) ، (ب)، (ج) و (د) من البند (٢) .

(٤) لا يجوز أن تزيد مدة خدمة الضابط في هيئة التعليم بالكلية على أربع سنوات . فإذا انتهت تلك المدة قبل نهاية السنة الدراسية لتخريج الدفعة يجوز للمجلس الأعلى للكلية بناء على توصية قائد الكلية أن يمد مدة الخدمة إلى نهاية السنة الدراسية .

المجلس الأعلى للكلية وتشكيله . — ٨ (١) يكون للكلية مجلس يسمى " المجلس الأعلى للكلية " ويشكل على الوجه الآتي : (٣)

- رئيساً
- (أ) رئيس هيئة الأركان ،
- (ب) مدير فرع التدريب القتالي
- (ج) مدير فرع شئون الضباط
- أعضاء (د) مدير فرع الإمدادات والتمويل
- (هـ) قائد الكلية
- (و) كبير المعلمين بالكلية

(٢) يكون كبير المعلمين بالكلية سكرتيراً للمجلس ، ويقوم بتدوين محاضر الجلسات في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون ، ويتولى جمع البيانات وإعداد الموضوعات التي ينظرها المجلس .

اختصاصات المجلس الأعلى . — ٩ بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة بموجب أحكام هذا القانون يختص المجلس الأعلى بوضع السياسات العامة للكلية وتنظيم طريقة وأسلوب العمل فيها على الوجه الذي يحقق أغراضها .

اجتماعات المجلس الأعلى . — ١٠ (١) تعقد اجتماعات المجلس الأعلى مرتين على الأقل في كل دورة دراسية أو بناء على طلب مسيب من عضوين من أعضائه .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع ويرأس الاجتماعات التي يحضرها وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة أقدم الأعضاء الحاضرين رتبة .

(٣) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره إلى جانب الرئيس أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم مدير فرع التدريب القتالي ومدير فرع شؤون الضباط ويجوز للرئيس وللعضوين المذكورين في حالة تعذر حضورهم أن يفوضوا نوابهم في الحضور نيابة عنهم على أن تدون في محاضر الجلسات أسباب التخلف عن الحضور .

قرارات المجلس ١١ - (١) تصدر قرارات المجلس الأعلى بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح . (٤)

(٢) فيما عدا المسائل التي تقتضى إصدار قانون تعتبر قرارات المجلس الأعلى نافذة من تاريخ التصديق عليها من وزير الدفاع أو من يفوضه الوزير في ذلك .

مجلس التعليم ١٢ - (١) يكون للكلية مجلس يسمى " مجلس التعليم " ويشكل على الوجه الآتي:

(أ) مدير التدريب القتالي ،

(ب) قائد الكلية ،

(ج) كبير المعلمين بالكلية .

(٢) تسند رئاسة المجلس إلى أقدم الأعضاء رتبة .

(٣) يكون كبير المعلمين بالكلية سكرتيراً للمجلس ، ويقوم بتدوين محاضر الجلسات في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون ويتولى جمع البيانات وإعداد الموضوعات التي ينظرها المجلس .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات مجلس ١٣ - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة بموجب أحكام هذا القانون
التعليم .

- (أ) وضع السياسة العامة للتعليم في الكلية وفقاً للقرارات
الصادرة من المجلس الأعلى للكلية ،
(ب) وضع مناهج التدريب ،
(ج) وضع مواد الدراسات العسكرية والأكاديمية المطلوب
تدريسها في الكلية ،
(د) إبداء الرأي في مسائل التعليم التي يحيلها إليه مجلس الكلية.

اجتماعات مجلس ١٤ - (١) يجتمع مجلس التعليم بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في
السنة ويجب أن يرفق بالدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال .

- (٢) للمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته أى مدير فرع أو قائد
للاستعانة بخبرته أو معلوماته فيما ينظره المجلس من
مسائل تتعلق بسياسة التعليم العامة بالكلية ، ولا يكون لمن
يحضر الاجتماعات بهذه الصفة الحق في التصويت فيما
يتخذه المجلس من قرارات .

(٣) تعتبر قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها .

مجلس الكلية ١٥ - (١) يكون للكلية مجلس يسمى " مجلس الكلية " ويشكل على
وتشكيله .

- (أ) قائد الكلية رئيساً
(ب) كبير المعلمين بالكلية ،
(ج) قادة الأجنحة المختلفة . أعضاء
(٢) يكون للمجلس سكرتير يعينه الرئيس من بين الأعضاء
ويقوم بتدوين محاضر الجلسات في سجل خاص يوقعه
الرئيس والأعضاء الحاضرون ويتولى جمع البيانات وإعداد
الموضوعات التي ينظرها المجلس .

اختصاصات مجلس الكلية . ١٦ - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة بموجب أحكام هذا القانون يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

- (أ) وضع الأوامر المستديمة للكلية ،
- (ب) وضع المنهج العام للدراسة والبرامج الدراسية وفقاً للسياسة التي يقرها مجلس تعليم الكلية ،
- (ج) إدارة الامتحانات ووضع النظام المتعلق بتشكيل لجان الامتحانات ووضع الأسئلة والمراقبة والتصحيح ،
- (د) وضع الاقتراحات المتعلقة باستخدام المعلمين في التدريب ورفع مستوى التعليم وتقديم تلك الاقتراحات إلى المجلس الأعلى أو مجلس التعليم حسبما يكون الحال ،
- (هـ) وضع اللوائح الداخلية المنظمة لإدارة وقيادة الكلية وعرضها على المجلس الأعلى للموافقة عليها ، وتشمل تلك اللوائح الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية :
 - (أولاً) نظام الإجازات بالكلية بما في ذلك الإجازات المرضية التي تمنح للطلاب ،
 - (ثانياً) صرف الكتب التعليمية للطلاب واستردادها ،
 - (ثالثاً) الجزاءات التي توقع عند ارتكاب مخالفات الضبط والربط والنظام المقرر بالكلية .

اجتماعات مجلس الكلية وقراراته . ١٧ - (١) يجتمع مجلس الكلية بدعوة من رئيسه كلما اقتضى الحال ذلك ، ويرفق بالدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال .

(٢) في حالة غياب رئيس المجلس يرأس الاجتماعات أقدم الأعضاء رتبة .

(٣) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٤) للمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته أي عدد من الضباط للاستفادة من خبرتهم ومعلوماتهم في المسائل المعروضة عليه ، ولا يكون لهؤلاء الضباط الحق في التصويت فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(٥) تعتبر الأوامر والقرارات الصادرة من المجلس في المسائل المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب) و(ج) من المادة ١٦ نافذة من تاريخ صدورها .

مدة الدراسة في الكلية . ويجوز
١٨- (١) تكون مدة الدراسة في الكلية للحصول على شهادة بكالوريوس في العلوم العسكرية عامين دراسيين ولوزير الدفاع تخفيض تلك المدة أو زيادتها على ألا تتجاوز الزيادة عاماً واحداً .^(٥)

(٢) تقسم مدة الدراسة إلى خمس فترات دراسية وهي التحضيرية والإعدادية والوسطى وقبل النهائية والنهائية ، ويجوز بقرار من وزير الدفاع تخفيض تلك الفترات أو دمجها وفقاً لمقتضيات مدة الدراسة .

الامتحانات والنتيجة .
١٩- (١) تعقد الامتحانات في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية .
(٢) يؤدي الطالب في نهاية كل فترة دراسية امتحاناً في المواد المقرر دراستها ولا ينقل الطالب من فترة دراسية إلى الفترة التي تليها إلا إذا نجح في الامتحان ولا يمنح شهادة بكالوريوس في العلوم العسكرية إلا إذا نجح في امتحان الفترة النهائية .

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (٣) يكون الامتحان المنصوص عليه في البند (٢) تحريراً وشفهياً وعملياً ويحدد مجلس تعليم الكلية بموافقة المجلس الأعلى للكلية النهايات الكبرى والصغرى لدرجات كل مادة تكون موضوعاً للامتحانات وكذلك درجات السلوك والمواظبة .
- (٤) يعتمد مجلس الكلية نتائج امتحانات النقل من فترة دراسية لفترة أخرى ويعتمد المجلس الأعلى للكلية امتحان الفترة النهائية .
- (٥) لا يجوز أن يبقى الطالب للإعادة في أية فترة دراسية أكثر من مرة واحدة ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية بموافقة المجلس الأعلى أن يرخص له في البقاء بالفترة الدراسية مرة أخرى فاذا رسب بعد ذلك في تلك الفترة يفصل من الكلية .
- (٦) الطالب الذى يضبط وهو يغش أو يحاول الغش في الامتحان يحرم من دخول الامتحان في باقى المواد ويعتبر راسباً ، واذا ضبط مرة ثانية يفصل من الكلية .
- (٧) يشترط لنجاح الطالب في امتحان الفترة النهائية للتخرج أن يكون قد حضر ثلثي مجموع حصص الدراسة فاذا تغيب أكثر من ثلث الحصص المقررة يحرم من دخول ذلك الامتحان ويعتبر راسباً ويتحدد وضعه في هذه الحالة بالكيفية التي يقررها مجلس الكلية .

ترتيب الخريجين . ٢٠- يكون ترتيب الناجحين في امتحان الفترة النهائية للتخرج وفق مجموع الدرجات التي حصلوا عليها في جميع الفترات الدراسية وعند التساوى يفضل في الترتيب من حصل على أعلى الدرجات في الفترة النهائية وعند التساوى يفضل من حصل على أعلى الدرجات في الفترة السابقة ثم في الفترات السابقة لها .

- شهادة التخرج والرتبة العسكرية. ٢١- (١) يمنح وزير الدفاع خريجي الكلية شهادة بكالوريوس في العلوم العسكرية .
- ٢٢- (٢) يمنح خريجو الكلية رتبة الملازم تحت الاختبار لمدة عامين .
- الالتحاق بالقوات المسلحة . ٢٢- يكون توزيع الخريجين على مختلف الأسلحة بالقوات المسلحة وفقاً لصلاحية كل منهم للخدمة بالسلاح بناء على توصية مجلس الكلية .
- الفصل من الكلية . ٢٣- (١) مع مراعاة أحكام البندين (٥) و(٦) من المادة ١٩ يفصل الطالب من الكلية في أي من الحالات الآتية إذا :
- (أ) ثبت أن سلوكه غير حميد ،
- (ب) ثبت عدم صلاحيته ليكون ضابطاً بالقوات المسلحة ،
- (ج) قدم طلباً بإعفائه من الاستمرار في الدراسة لأسباب يوافق عليها المجلس .
- (٢) يكون الفصل بقرار من المجلس الأعلى للكلية ويصدق عليه القائد العام للقوات المسلحة .
- (٣) لا يجوز أن يقبل بالكلية أى طالب صدر بشأنه قرار بالفصل .
- (٤) تسترد الكلية من الطالب المفصول جميع الكتب التي صرفت له أثناء وجوده بالكلية .
- المعاملة المالية في ٢٤- (١) في حالة وفاة الطالب أو إصابته بعجز كلي أو جزئي أثناء حالتي الوفاة أو الإصابة بعجز كلي أو جزئي.
- الدراسة أو بسببها يعامل من حيث المعاش والتعويض معاملة الضابط برتبة الملازم ثانی بالقوات المسلحة .
- (٢) يكون إثبات العجز الكلي أو الجزئي المنصوص عليه في البند (١) بقرار من اللجنة الطبية المختصة .